رابط المادة على منصة باحث

4715 - حكم من عاهد الله على عدم فعل شيء ثم فعله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل لقد عاهدت الله تعالى على شيء الا افعله لكني فعلت ذلك الشيء واجبرتني الظروف كما يقول ويرجو التوجيه وبيان الحكم وهل عليه شيء الله خيرا اذا كان السائل قد حلف اليمين. اما مجرد معاهدة - 00:00:00

فليس فيها كفارة الا ان يكون المفعول حراما فعليه التوبة الى الله من ذلك ولو لم يفعل احدا لكن حرام ان عاهد الله ان لا يشرب الخمر اللي يزني هلا يتعاطى التدخين - 00:00:24

الا يحلق لحيته ثم فعل فان عليه التوبة من الله لان هذه معاصي هذه التوبة الى الله منها حتى ولو معها لكن ان كان الحال قال والله لا افعل ثم فعل لكفارة يمين مع مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى - 00:00:40

اما اذا كان انما جرى منه عهد فقط وليس فيه يمين فليس في كفارة وان معرفة التوبة الى الله من مفاده اذا كان المفعول معصية اما اذا كان محفوظا غير معصية - 00:00:57

اذا عاهد الله انه ما او ما يسافر الى بلد فلان على وجه ليس فيه معصية فهذا لا يضر ليس عليه الا بكفرة اليمين وانما التوبة تكون بالسير في معصية. فاذا كان عاد الله ان لا يزور. رحم الله هذا ما بالقطيعة - 00:01:10

هذه التوبة الى الله من ذلك واذا كان حلفا وعاهد الله الا يسافر لاداء الحج او لاداء العمرة فقد عاف هذه المعصية عليه التوبة الى الله من ذلك واذا كان فيه يمين هذه كفارة اليمين. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:36